الوقوف انتهى ولو نوى كل عن نفسه وقع الحامل فقط هذا تحقيق المقام على مذهب الشافعي وعند مالك قال في توضيح المناسك فرع ان قصد بطوافه نفسه ومحمولة لم يجز عن واحد منهما واما السعي فانه يجزئ عنهما لخفة امره لانه لم يشترط فيه الطهارة ولان الطواف كالصلاة فلا يصح الماء مشتركا فيه واما من حمل مجنونين او مجنونين فاكثر في الطواف او السعي ونوى ذلك عنهما او عنهم فانه يجزئ عنهما وعنهم في العبادتين وسواء كان المحمول معذورا ام لا لكن الاثم على غير المعذور اذ الهم يعد والعبرة بطهارة المحمول ان ميز والا فالحامل كما في المجموع للامير انتهى وعند الامام ابي حنيفة قال في لباب المناسك وشرحه وكل عاقد على الصبي المميز بنفسه لا يجوز فيه النيابة عنه بل يفعله بنفسه وان لم يقدر بنفسه عليه سواء كان مميزا او غير مميز جازت فيه النيابة عنه الا ركعتي الطواف فان الولي لا يصليهما عن الصبي مطلقا حينئذ ان كان الصبي مميزا فيصليه ركعتي الطواف والا فيسقط عنه كسائر الواجبات واما الطواف فلا بد ان يطوف بنفسه ان كان

مميزا

مميزا والا فيحمله وليه ويطوف به وكذا حكم الوقوف وسائر المأمورات واما طواف المغمى عليه والنائم فلو طافوا بالمغمى عليه محمولا اجزاء ذلك عن الحامل والمحمول ان نوى الحامل عن نفسه وعن المحمول وقياسه الصبي انتهى وعند الامام احمد يطاف بالصبي لغير راكبا او محمولا ويجوز ان الطهارة للطفل ليست شرطا لصحة الطواف فيعفا بها فيقال لنا شخص صح طوافه بلا طهارة ولا تيمم من غير عجز عن استعمال ذلك ولا عذر وتعتبر نية طائف به وكونه ممن يصح ان يعقد له الاحرام لا كونه طاف عن نفسه ويصح الطواف به من المحرم فان نوى عن نفسه وعن الصبي كان عن الصبي وما زاد عن نفقة الحضر ففي مال وليه الا ان سافر لمصلحة او استيطان مكة ومحمد صغير ومجنون خطاب لا يجب فيه الا ما يجب في خطاب مكلف كحلق وتعليم وقتل صيد لا في لبس وتطيب وان وجب كفارة صوم صام ولي اذا الصوم من الطفل لا يصح ومن المميز نفلا انتهى ويؤيد ان الشيخ عثمان الحنبلي رحمه الله تعالى وضع صورة جدول اشتمل على صور الحامل والمحمول وما يتعلق بهما من النية والاجزاء وعدمه

Copyright © King Saud University